

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٤٠١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ الصادر بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعدل الفقرة الرابعة من المادة الرابعة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس التى تدرس مناهج خاصة (دولية) لتصبح :

الالتزام بإعلان المصروفات الدراسية بالجنيه المصرى فى مكان ظاهر بالمدرسة وكذا تحصيلها بالعملة المصرية من جميع الطلاب ، مع ضرورة إخطار الوزارة بقيمة المصروفات قبل بداية كل عام دراسى بشهر على الأقل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د. الهاللى الشربيني